مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

الباب واو– إجراء محكمة الاستئناف (مقارنة)

النص في مشروع النظام الأساسي (A/CN.9/WG.III/WP.239)	النص المقترح من سويسرا (A/CN.9/WG.III/WP.241)
المادة 27 – نطاق الاستئناف 1- عند طلب استئناف وفقا للمادة 19، يجوز لأي طرف أن يستأنف قرار تحكيم أو قرارا صادرا عن محكمة الدرجة الأولى بشأن اختصاصها أو بشأن الأسس الموضوعية، بما في ذلك: تدبير مؤقت أمرت به محكمة الدرجة الأولى لحفظ حقوق أحد الأطراف. 2- لا تخضع الأنواع التالية من قرارات التحكيم أو القرارات للاستئناف: (أ) الأوامر الإجرائية؛ (ب) القرارات المتعلقة بتجزئة الإجراء؛ (ج) القرارات المتعلقة بالطعون في المحكمين أو المحتكم إليهم؛ (د) [...].	**المادة 27 – القرارات أو قرارات التحكيم الخاضعة للاستئناف** 1- يجوز لأي طرف أن يستأنف قرارا نهائيا أو قرار تحكيم نهائيا صادرا عن محكمة الدرجة الأولى في غضون [*تحدَّد الفترة الزمنية فيما بعد*] يوما من تاريخ ذلك القرار أو قرار التحكيم[1]. 2- يكون القرار النهائي أو قرار التحكيم النهائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الذي لم يُستأنف في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرة السابقة نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة.
المادة 28 – شروط الاستئناف 1- يجوز طلب الاستئناف وفقا للمادة 19 فقط إذا تنازل الطرف صراحة عن حقوقه في مباشرة إجراءات الإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ فيما يتعلق بقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى [أثناء إجراءات الاستئناف]. 2- يقدم طلب [الاستئناف] الوارد في المادة 19 في غضون [*تحدَّد الفترة الزمنية فيما بعد*] يوما من تاريخ قرار التحكيم والقرار.[2]	حذف *(انظر المادة 31)*
المادة 29 – أسباب الاستئناف 1- يقتصر الاستئناف على الحالتين التاليتين: (أ) الخطأ [البيّن] في تطبيق القانون أو تفسيره؛ أو	**المادة 29 – أسباب الاستئناف** يجوز لأي طرف أن يستأنف قرار التحكيم أو القرار المشار إليه في المادة 27 للأسباب التالية:

[1] انظر A/CN.9/1195، الفقرة 113

[2] انتقل إلى المادة 19، انظر A/CN.9/1195، الفقرة 113

(ب) الخطأ البيّن في تقدير الوقائع، [بما في ذلك تقدير التشريعات الداخلية ذات الصلة] [وتقييم التعويض عن الأضرار]. 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز الاستئناف بناء على واحد أو أكثر من الأسباب التالية: (أ) افتقار أحد الأطراف في اتفاقٍ للأهلية الكاملة لمباشرة إجراء الدرجة الأولى أو عدم صحة الاتفاق المذكور بمقتضى القانون الذي أخضعته له الأطراف؛ (ب) وجود عوار في تشكيل محكمة الدرجة الأولى؛ (ج) تجاوُز هيئة التحكيم من الدرجة الأولى سلطاتها تجاوزا بيّنا أو إصدار قرار يتجاوز المطالبة/المنازعة المعروضة عليها؛ (د) تورط أحد أعضاء محكمة الدرجة الأولى في جرائم فساد؛ (هـ) خروج محكمة الدرجة الأولى خروجا خطيرا على قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية؛ (و) عدم توضيح محكمة الدرجة الأولى الأسباب التي استند إليها قرارها، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ (ز) [تعارض قرار محكمة الدرجة الأولى مع النظام العام الدولي]؛ (ح) [وقائع جديدة أو مكتشفة حديثا؛] (ط) [قرار تحكيم غير مدعوم بالأدلة، أو عدم أو ضعف التعليل؛] (ي) [...].	(أ) أن ترتكب محكمة الدرجة الأولى خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره [، فيما يتعلق بالاختصاص أو المقبولية أو المسؤولية أو قيمة التعويضات]؛ (ب) أن ترتكب محكمة الدرجة الأولى خطأ بيّنا في تقييم الوقائع، بما في ذلك القوانين المحلية [، فيما يتعلق بالاختصاص أو المقبولية أو المسؤولية أو قيمة التعويضات]؛ (ج) افتقار أي من أعضاء محكمة الدرجة الأولى إلى الحياد أو الاستقلالية، أو تعيين أو تشكيل محكمة الدرجة الأولى بطريقة غير قانونية؛ (د) أن تصدر محكمة الدرجة الأولى قرارا يتجاوز المطالبات المعروضة عليها؛ (هـ) الخروج خروجا خطيرا على قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية.
المادة 30 - أثر الاستئناف على إجراء جار في محكمة الدرجة الأولى عند تسجيل طلب الاستئناف وبناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تعلق إجراءاتها إلى حين اتخاذ محكمة الاستئناف قرارها، بما في ذلك قرار إنهاء إجراءات الاستئناف.	*لم يتم تناولها في A/CN.9/WG.III/WP.241*
المادة 31 - أثر الاستئناف على إجراءات إبطال قرار التحكيم أو القرار محل الاستئناف وإلغائه والاعتراف به وإنفاذه 1- عند تسجيل طلب الاستئناف، لا يخضع قرار التحكيم أو القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى للإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ أو أي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم.	**المادة 31 - استبعاد سبل الانتصاف الأخرى** 1- حينما يكون القرار أو قرار التحكيم خاضعا للاستئناف وفقا للمادة 18، لا يخضع لأي من سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك الإبطال أو الإلغاء أو أي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم، بخلاف تلك الوردة في هذا النظام الأساسي.

2- يجوز لأي طرف أن يطلب وقف إجراءات الإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ أو أي إجراءات مراجعة أخرى إلى حين اتخاذ محكمة الاستئناف قرارها، بما في ذلك قرار إنهاء إجراءات الاستئناف.	2- تفاديا للشك، يُعتَبر المستثمر، عن طريق مباشرة إجراء أمام محكمة الدرجة الأولى، قد وافق على استبعاد أي سبل انتصاف أخرى. 3- [*في النظام المكون من درجتين الذي تكون فيه محكمة الدرجة الأولى هيئة تحكيم تابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية*] في عمليات التحكيم التي تحكمها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي تخضع لاختصاص محكمة الاستئناف عملا بالمادة 18، لا تنطبق المادة 52 من الاتفاقية. 4- [*في النظام المكون من درجتين الذي تكون فيه محكمة الدرجة الأولى هيئة تحكيم غير تابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية*] في عمليات التحكيم التي لا تحكمها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي تخضع لاختصاص محكمة الاستئناف عملا بالمادة 18، يحدد مقر التحكيم في أحد الأطراف المتعاقدة في هذا النظام الأساسي، ولا يجوز اللجوء إلى أي سبل للانتصاف من القرارات أو قرارات التحكيم كانت ستكون متاحة بموجب القانون الوطني. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات لضمان ألا تخضع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي يكون مقرها في ولاياتها القضائية والتي تخضع لاختصاص محاكم الاستئناف عملا بالمادة 18 لأي إجراء انتصاف لاحق لصدور قرار التحكيم بموجب قوانينها الوطنية.
المادة 32 – تسيير إجراءات الدوائر 1- تسيِّر الدائرة الإجراءات وفقا لهذا البروتوكول وللنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر. 2- تنطبق المادة 22 على إجراءات الدوائر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. 3- يجوز للدائرة، عند الاقتضاء وبناء على طلب أي من الأطراف، أن تعلق إجراءات الاستئناف لفترة زمنية محددة حتى تتيح لمحكمة الدرجة الأولى فرصة مواصلة الإجراءات أو استئنافها أو اتخاذ أي إجراء آخر ترى الدائرة أنه سيزيل أسباب الاستئناف	*لم يتم تناولها في A/CN.9/WG.III/WP.241*
المادة 33 – قرارات الدائرة 1- تتخذ الدائرة قراراتها بأغلبية الأعضاء. 2- يجوز للعضو الذي يرأس الدائرة أن يبت في المسائل الإجرائية بالتشاور مع رئيس محكمة الاستئناف.	**المادة 33 – قرارات الدائرة** 1- (...) 2- (...)

3- يجوز للدائرة تأييد أو تعديل أو نقض قرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها.

4- متى كانت الوقائع التي أثبتتها محكمة الدرجة الأولى غير كافية لكي تصدر الدائرة قرارها وفقا للفقرة 3، يجوز لهيئة الاستئناف رد المنازعة إلى محكمة الدرجة الأولى. وإذا لم تتمكن محكمة الدرجة الأولى من النظر في المنازعة أو عندما يكون من غير المناسب القيام بذلك، شُكلت محكمة جديدة بناء على طلب أي من الطرفين المتنازعين وفقا للقواعد التي طُبقت على محكمة الدرجة الأولى.

5- عندما تعدل الدائرة أو تنقض أي جزء من قرار التحكيم أو القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، عليها أن تحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة كيفية تعديل أو نقض الاستنتاجات أو النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى. وعندما تردُّ الدائرة المنازعة إلى محكمة الدرجة الأولى، يجوز لها أن تقدم تعليمات مفصلة عند الاقتضاء.

6- تتخذ الدائرة قرارا في غضون [*تحدَّد الفترة الزمنية فيما بعد*] يوما من تاريخ تسجيل طلب الاستئناف وفقا للفقرة 3 من المادة 19. وفي حال تعذر على الدائرة إصدار القرار في غضون تلك الفترة الزمنية، تعين عليها أن تبلغ الأطراف كتابة بأسباب التأخير بالإضافة إلى تحديد الفترة الزمنية التي ستصدر قرارها في غضونها، على ألا تتجاوز هذا الفترة [*تحدَّد الفترة الزمنية فيما بعد*] يوما.

7- يحرَّر قرار الدائرة كتابة ويوقع عليه أعضاء الدائرة.

8- يبين قرار الدائرة الأسباب التي بني عليها.

9- في غضون [*تحدَّد الفترة الزمنية فيما بعد*] يوما من إبلاغ قرار الدائرة، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن تقوم الدائرة بما يلي: '1' تفسير القرار؛ '2' تصويب أي خطأ في الحساب أو أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو أي خطأ أو إغفال ذي طابع مماثل؛ '3' اتخاذ قرار إضافي بشأن مسائل طُرحت في الإجراءات لكن لم تبت فيها الدائرة. ويخطر المدير التنفيذي الطرف الآخر، وإذا كان الطلب مبررا، قدمت الدائرة التفسير أو أجرت التصويب أو اتخذت القرار الإضافي في غضون [*تحدَّد الفترة الزمنية فيما بعد*] يوما، ويشكل ذلك جزءا من قرار الدائرة.

10- يعتبر قرار الدائرة قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف.

11- يرسل المدير التنفيذي النسخ المصدقة من القرار إلى الأطراف ويتيحها أيضا للجمهور

3- يجوز للدائرة تأييد أو تعديل أو نقض قرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى كليا أو جزئيا.

التعديل دون رد

4- إذا لم تؤيد الدائرة قرار التحكيم أو القرار، عليها من حيث المبدأ تعديل قرار التحكيم أو القرار على أساس الوقائع التي أثبتتها محكمة الدرجة الأولى أو، إذا رأت الدائرة ذلك مفيدا ومناسبا، من خلال تقصيها الحقائق بنفسها.

النقض مع الرد إلى محكمة الدرجة الأولى

5- إذا لم تؤيد الدائرة قرار التحكيم أو القرار ولم تتمكن من تعديله وفقا للفقرة 4، عليها نقضه ورد المنازعة إلى محكمة الدرجة الأولى مشفوعة بتعليمات.

6- في هذه الحالة، ترد المنازعة، إن أمكن، إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت القرار أو قرار التحكيم. وإذا لم يعد عضو أو أكثر من أعضاء محكمة الدرجة الأولى الأصلية راغبا في العمل أو متاحا أو لم يكن قادرا لأي أسباب أخرى على العمل، يستبدل هذا العضو بعضو جديد يعين وفقا للقواعد المنطبقة على تشكيل محكمة الدرجة الأولى.

النقض مع إعادة العرض على محكمة جديدة

7- إذا قررت الدائرة أن الرد عملا بالفقرة 5 من هذه المادة غير مناسب، يعاد عرض المنازعة، بناء على طلب أي طرف، على محكمة درجة أولى جديدة تشكل وفقا للقواعد المنطبقة على *تشكيل* محكمة الدرجة الأولى.

8- إذا نقضت الدائرة قرار التحكيم أو القرار استنادا إلى الفقرة (ج) من المادة 29، يعاد عرض المنازعة في كل حال، بناء على طلب أي طرف، على محكمة درجة أولى جديدة تشكل وفقا للقواعد المنطبقة على تشكيل محكمة الدرجة الأولى.

9- (...)

المادة 34 – أثر القرار 1- يكون قرار محكمة الدرجة الأولى الذي تقره الدائرة قرارا نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة. 2- يكون قرار محكمة الدرجة الأولى الذي تعدله الدائرة أو تنقضه قرارا نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة بالصيغة التي عدلتها الدائرة. 3- لا يكون لقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى ردَّته الدائرة أي أثر. ولا يخضع للاستئناف أي قرار تحكيم أو قرار لاحق تصدره محكمة الدرجة الأولى أو محكمة جديدة وفقا للفقرتين 4 و5 من المادة 33. 4- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 33، يصبح القرار ملزما للأطراف ونهائيا، ويمتثل كل طرف بموجبه لأحكام قرار الدرجة الأولى بالصيغة التي أيدتها أو عدلتها الدائرة من دون تأخير.	**المادة 34 – أثر القرار** 1- يكون قرار محكمة الدرجة الأولى الذي تقره الدائرة قرارا نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة. 2- يكون قرار التحكيم أو القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الذي تعدله الدائرة قرارا نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة بصيغته المعدلة. 3- لا يكون لقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى نقضته الدائرة كليا مع رده أي أثر. 4- لا يكون لقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى نقضته الدائرة جزئيا مع رده أي أثر فيما يتعلق بالجزء الذي جرى نقضه. 5- يكون قرار التحكيم أو القرار الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى بعد الرد خاضعا للاستئناف بسبب عدم امتثال محكمة الدرجة الأولى التي رُدَّت إليها القضية لتعليمات الدائرة، وبالنسبة لأي استنتاجات جديدة لم تكن خاضعة للاستئناف الأول، لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 29. 6- لا يكون لأي قرار تحكيم أو قرار ينقض وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 33 أي أثر. ويكون القرار النهائي أو قرار التحكيم النهائي الصادر في إجراء إعادة العرض خاضعا للاستئناف عملا بالمادة 29.
المادة 35 – الطعن في القرار لا يخضع قرار محكمة الاستئناف للاستئناف أو لأي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم.	*لم يتم تناولها في A/CN.9/WG.III/WP.241*
المادة 36 – الاعتراف والإنفاذ 1- يعترف كل طرف متعاقد بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر بموجب هذا البروتوكول ملزم، ويتولى إنفاذ الالتزامات التي يفرضها ذلك القرار داخل إقليمه كما لو كان حكما قضائيا نهائيا صادرا عن محكمة في ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز لطرف متعاقد لديه دستور اتحادي أن ينفذ ذلك القرار في محاكمه الاتحادية أو من خلالها، وأن يلزم محاكمه الاتحادية بالتعامل مع القرار كما لو كان حكما قضائيا نهائيا صادرا عن محاكم إحدى ولاياته الاتحادية. 2- يزود الطرف الذي يلتمس الاعتراف أو الإنفاذ في إقليم طرف متعاقد محكمة مختصة أو سلطة أخرى، يكون ذلك الطرف المتعاقد قد عينها لهذا الغرض، بنسخة من القرار مصدق عليها من المدير التنفيذي وفقا للفقرة 33 من المادة 10.	*لم يتم تناولها في A/CN.9/WG.III/WP.241*

3- تفاديا للشـك ولأغراض الاعتراف والإنفاذ في إقليم طرف غير متعاقد، يعامل قرار محكمة الاسـتئناف على أنه "قرار تحكيم" حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. 4- يخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بالتنفيذ في الطرف المتعاقد الذي يُلتمس تنفيذ القرار في إقليمه.	